

مجلس الوزراء

قانون رقم 85 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010

في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدهله له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصلحناه:
مادة أولى

يسبدل بنص المادتين (51 الفقرة الأخيرة ، و70) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي النصان التاليان :

المادة (51/الفقرة الأخيرة) :

"ويراعى في ذلك أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أن يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بما دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله".

المادة (70) :

"للعامل الحق في إجازة سنوية لا تقل عن ثلثين يوم عمل مدفوعة الأجر ، على أن يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى بعد قضاها ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل .

ولا تخسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة.".

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح